Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.13-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.13.9

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The mechanism of oversight of the executive authority by the legislative authority -Parliamentary question-(Comparative study)

Intesar Faisal Khalaf Al-Jubouri
Lecturer
College of Law - University of Kirkuk

ARTICLE INFORMATION

Received: 4 Feb.,2025

Accepted: 18 Feb, 2025

Available online: 15 May, 2025

***PP :*185-198**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Intesar Faisal Khalaf
University of Mosul - College of Law

Email:
antsar@uokirkuk.edu.iq

Aabstract

Among the tasks assigned to the legislative authority, represented by Parliament, is demanding rights and reveal any transgression or violation that may be committed by the executive authority represented by the President of the Republic, the Prime Minister, and the ministers, and trying to address it or hold them accountable for it. In order for the former to practice this function to the fullest extent, it must possess censorship instrument, or what is called oversight tools manifested in questioning, interrogation, and investigation. Oversight of the actions of the executive authority is a manifestation of parliamentary representative work. However, what is tackled briefly in the present work is the parliamentary questioning, its definition, and the most important types.

key words: parliamentary question, parliamentary inquiry, legislative authority, parliament.

آلية رقابة السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية
-السؤال البرلماني - (دراسة مقارنة)

م. انتصار فيصل خلف الجبوري
مدرس القانون الدستوري

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٢/٤
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٥/٢/١٨
تاريخ النشر :٢٠٢٥/٠٥/١٥

المجلد: (٨)
العدد: (١٣) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) لـ (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" آلية رقابة السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية -السؤال البرلماني - (دراسة مقارنة) "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص:

من بين الوظائف الملقاة على عاتق السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان هي المطالبة بالحقوق والكشف عن اي تجاوز او خرق قد تقع به السلطة التنفيذية والتي تتمثل برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومحاولة معالجتها او محاسبتهم عليه، وحتى تمارس الاولى هذه الوظيفة على اتم وجه لابد من ان تكون لها وسائل رقابية او ما نسميها بالأدوات الرقابية التي تتمثل بالسؤال والاستجواب والتحقيق، فالرقابة على اعمال السلطة التنفيذية تعد مظهراً من مظاهر الاعمال البرلمانية النيابية، لكن الذي سنتطرق اليه بنوع من الايجاز هو السؤال البرلماني الذي يكون محور بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية:- السؤال البرلماني، الاستجواب البرلماني، السلطة التشريعية، البرلمان.

المقدمة

كلنا يعلم ان العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي علاقة مبنية على اساس التعاون والتوازن استناداً الى المفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، فبما ان السلطة الاولى تمثل ارادة الشعب كونه مصدر كل السلطات، فأن الثانية هي صانعة السياسة العامة والمناط بها تنفيذها بكل حذافيرها، هذا بحد ذاته يعد سبب كافٍ لأن تشاركه في تأدية مهامهِ وفي جميع الاختصاصات سواءً التشريعي ام المالي، فهو يعد توازن حاصل بين سلطة وسلطة، فتحد الاولى من طغيان الثانية ان تركزّت او استبدادها ان أُطلقت، من هذا كله لابد من اعتراف كافة الانظمة والدساتير ومنح السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان وسائل رقابية على السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة، فنجد لهذه الوسائل مكاناً ومستقراً في النظم البرلمانية في صورتهِ التقليدية التي يوزع السلطة فيها الى ثلاث هيئات وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا يمكن الفصل بينها فصلاً تاماً-مطلقاً-بل ينشأ بينها تعاون واشراك في ممارسة المهام مما ينشأ عنه تأثير وتداخل متبادل بينهم، ولكننا نجد في النظام اعلاه ان التوزان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حاصلاً بينما الفصل يكون نسبي فهو اقرب للمرونة من الجمود، وفي النظم الرئاسية التي تبنت الفصل الشديد بين السلطات ولكنه لم يكن تاماً كما هو حال الولايات المتحدة الامريكية[1] رغم تبنيّها الفصل الشديد لكنها لن تستطع تجاهل اهمية وضرورة وجود تعاون بين السلطتين وفرض الرقابة المتبادلة بينهما لمنع اي منهما من طغيان واستبداد ومس لحقوق الافراد التي نص عليها الدستور وكفلّها وحرياتهم، والرقابة هذه لا تقتصر على اعمال السلطة فقط وانما تمتد الى مراقبة اعضائها ايضاً بما لا يسمح من اي اتصال ما بين تصرفاتهم بحياتهم الشخصية حائلاً وامتدادها لكي تطال وتؤثر في اعمالهم كممثلين عن الشعب-المصلحة العامة-، فلو فرضنا اتيان احد الوزراء ببعض التصرفات المشبوهة بحكم حياتهِ الخاصة ويكون لهذه التصرفات تأثيرها السياسي ففي هذه الحالة على البرلمان ان يقوم بأبعادهِ، وبالتالي لا تقتصر المسؤولية على ما يصدر من عضو الحكومة في نطاق مهامه الدستورية والوظيفية وانما تشمل حياتهِ الشخصية-بوصفه شخصا عاديا-ايضاً.

اهداف البحث:-

تتمثل اهداف هذا البحث من خلال بيان اي خرق او تجاوز قد تتعرض له السلطة التنفيذية خلال ممارسة مهامها، وذلك من خلال مراقبة السلطة التشريعية المستمر لها ومسائلة العضو المختص لكي تتمكن من معالجة هذه الخروقات في ذات الوقت، وذلك لخطورة واهمية الاعمال والمهام الداخلة ضمن اختصاصهِ والملقاة على عاتقهِ.

منهجية البحث:-

لقد حرصنا في بحثنا هذا الى اتباع منهجية كاشفة وموضحّة لأهم الوسائل الرقابية التي يجب على السلطة التشريعية-عضو البرلمان اتباعها بمراقبتها لأعمال السلطة التنفيذية-عضو الحكومة-ومحاولة علاجها، ومن هذه الوسائل التي نختص بدراستها هي السؤال البرلماني، كما نتبع منهج المقارنة والتحليل بين تشريعنا والتشريعات العربية والغربية الاخرى.

هيكلية البحث:-

يتضمن بحثنا هذا على مبحثين، ينقسم الاول الى مطلبين الاول سنتكلم فيه عن التعريف بالأسئلة البرلمانية، اما المطلب الثاني فسنتكلم فيه عن انواع هذه الاسئلة وهي على نوعين المكتوبة والشفوية وذلك في فرعين، اما

[1]() اذ يحق لرئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين ومخاطبة السلطة التشريعية والتأثير عليها من خلال حزبهِ ان كان من حزب الاغلبية، كما ان الكثير من اعمال السلطة التنفيذية لا يمكن ان تعتبر نافذة دون موافقة السلطة التشريعية كتعيين كبار الموظفين، وابرام المعاهدات، والموافقة على الموازنة العامة، وصلاحيتها في اتهام رئيس الجمهورية التي تمت محاكمتهِ امام مجلس الشيوخ الذي له حق عزلهِ ان نُسبت اليه جريمة الخيانة العظمى.

في المبحث الثاني فسنتكلم فيه عن اهم الشروط التي يجب ان تتسم فيها الاسئلة البرلمانية وان يأخذها العضو السائل-عضو البرلمان-عند طرح السؤال على العضو المسؤول-عضو الحكومة-وذلك في مطلبين ايضاً، في الاول سيكون كلامنا فيه عن الشروط الشكلية، اما الثاني سنتكلم فيه عن الشروط الموضوعية، وتليها خاتمة فيها اهم النتائج التي توصلنا لها والتوصيات التي نُهيب بالمشرع الدستوري اخذها بنظر الاعتبار واضافتها الى بنود ومواد النظام الداخلي لمجلس النواب، ومن ثم قائمة بأهم المصادر التي اعتمدناها في كتابة بحثنا هذا. . .

المبحث الاول
ماهية الاسئلة البرلمانية وانواعها

تعرّض السؤال البرلماني الى تعريفات عديدة لبيان المعنى والمفهوم الحقيقي له والتعرف على الغاية منه، فضلا عن اهم انواعه، وهذا كله سنتطرق له في مبحثنا هذا الذي قسمناه الى مطلبين نبين في المطلب الاول التعريف بالسؤال البرلماني، اما في الثاني فسيكون كلامنا فيه عن انواع الاسئلة البرلمانية، وكما في الاتي:

المطلب الاول
التعريف بالسؤال البرلماني

لأهمية السؤال البرلماني نجد ان التعريفات الفقهية والتشريعية تباينت واختلفت في هذا المضمار، فنجد بعضها جاء بمفهوم واسع والبعض الآخر بمفهوم ضيق، كما ان الفقهاء الدستوريين تباينت مواقفهم حول التعريف بالسؤال البرلماني فقد عرّفه جانب منهم على انه استفسار عضو البرلمان عن الامور التي يجهلها ولفت نظر الحكومة الى موضوع معين،[٢] كما عرّفها جانب آخر بأنه: طلب عضو المجلس التشريعي من وزير استيضاح نقطة معينة، او انه توجيه استيضاح الى احد الوزراء بقصد الاستفسار عن امر من الامور التي تتعلق بأعمال وزارتهِ او بقصد لفت نظر الحكومة الى امر من الامور او الى مخالفة من المخالفات التي حدثت بشأن موضوع ما،[٣] وعرّفها آخر على انه استفسار النائب عن مسألة معينة من الوزير المختص ومناقشتهِ وتكون بين النائب السائل والوزير المسؤول ولا يشترك او يتدخل فيها غيرهم،[٤] ويعتبر السؤال البرلماني احد الوسائل الرقابية[٥] التي تمكّن البرلمان من متابعة اعمال السلطة التنفيذية-الحكومة-التي كلفّها الدستور بها،[٦] فالأسئلة البرلمانية تعد اداة برلمانية بسيطة المغزى ولكنها وخيمة الاثر، لأنها تحمل معنى الاستفهام والاستيضاح وهو معنى مبسط وقريب، وفي نفس الوقت يذهب الى ابعد من ذلك واكثر شدة يتمثل في امكانية توليها لأداة تترتب عليها نتائج وخيمة، وقد نشأت الاسئلة البرلمانية في ظل النظام البرلماني البريطاني[٧] الذي يعتبر من اعرق البرلمانات في العالم، حيث كان يسعى الى تحقيق هدف وغاية الرقابة دون اللجوء الى الاستجواب وكانت الاسئلة البرلمانية التي عرّفها البرلمان هي الاسئلة الشفوية، فهذه الاسئلة تحقق الرقابة البرلمانية دون التطرق الى تحريك المسؤولية السياسية للعضو الموجهّ له السؤال، فهو بهذه الحالة يوجه نظر الحكومة لأمر من الامور بهدف اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب هذا الامر، فالسؤال اذن هو اداة استفهام واستطلاع واستيضاح عن خرق او غموض صدر نتيجة عمل من الاعمال الملقاة على عاتق عضو

[٢]() سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي والاسلامي-دراسة مقارنة، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩، ص٤٥٤.

[٣]() رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣، ص٣٣٢.

[٤]() ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٣٤٩.

[٥]() د. فوزي حسين سلمان، تجربة العراق البرلمانية في الميزان بين دستوري ١٩٢٥ و٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج١، ع١، ٢٠١٢، ص٢١٧-٢١٩.

[٦]() من وظائف السلطة التشريعية: تشريع القوانين الاتحادية، الرقابة على اداء السلطة التنفيذية لأعمالها، انتخاب رئيس الجمهورية، تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب. . . ، للمزيد ينظر: المادة(٦١)بفقراتها الـــ(التسع)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

[٧]() حسني درويش عبدالحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٦٨.

الحكومة، حيث نجد في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٢[٨] وبالتحديد المادة(٣٠)منه التي نصت على انه (يمارس المجلس اختصاصاتهِ المنصوص عليها في المادة(٦١)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي كان نصها(يختص مجلس النواب بما يأتي: اولاً: تشريع القوانين الاتحادية. ثانياً: الرقابة على اداء السلطة التنفيذية. . .) اما المادة الـــ(٣٢)من النظام الداخلي اعلاه فقد نصت على انه (يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية: اولاً: مسائلة اعضاء مجلس الرئاسة ومسائلة واستجواب اعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء وأي مسؤول آخر في السلطة التنفيذية)، كما نجد المادة الـــ(٢٧)من قانون مجلس النواب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠١٨ النافذ تطرقت الى موضوعنا اعلاه وذلك بنصها الاتي:(يمارس المجلس اختصاصاتهِ الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونظامهِ الداخلي بالوسائل المتاحة بضمنها الاتي: اولاً:- مساءلة واعفاء رئيس الجمهورية[٩]. ثانياً:- سؤال رئيس مجلس الوزراء والوزراء . . . ثالثاً:- استيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات. . . . . عاشراً:- دعوة رئيس الوزراء او الوزراء او من هم بدرجتهم . . . للحضور امام المجلس للاستفهام عن شأن من شؤون اعمالهم)،[١٠] فلعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.

فمن خلال كل ما تقدم يمكن لنا تعريف السؤال البرلماني على انه تقصي عضو البرلمان عن وزير مختص او من رئيس الحكومة بخصوص امر معين من اعمال الوزارة او الحكومة وذلك من خلال توجيه بعض الاسئلة الاستفهامية والاستيضاحية لبيان اي التباس او غموض طرأ عليه بخصوص امر معين.

ومن خلال تعريفاتنا السابقة يمكن ان نصل الى قواسم مشتركة بينها لكي نصل الى مفهوم واقعي للسؤال البرلماني وذلك كما في الاتي:

١- حق السؤال البرلماني هو حق مقرر لكل عضو من اعضاء البرلمان.

٢- يوجه السؤال البرلماني من عضو البرلمان-السلطة التشريعية-الى عضو في الحكومة-السلطة التنفيذية-.

٣- يجب ان يدخل موضوع السؤال البرلماني في اختصاصات ومهام عضو الحكومة الذي وجه له السؤال.

٤- الغاية والهدف من السؤال البرلماني هو الاستيضاح والاستفسار عن امر غامض او مجهول والتحقق منه، او الوقوف على ما تعتزمهُ الحكومة في امر من الامور او حث الحكومة على اتخاذ اجراء او تدبير ما.

ومن تطبيقات السؤال البرلماني المقدم الى السيد رئيس مجلس الوزراء والذي تضمن اعلامنا عن سبب عدم تنفيذ امر القبض الصادر من محكمة الكرخ بحق وكيل وزير الداخلية لشؤون الاستخبارات الفريق اول احمد طه ابو رغيف وآمر القوة التي اقتحمت رئاسة محكمة الكرخ والآخرين الذين صدرت بحقهم اوامر قبض وعدم تسليمهم للعدالة ونحن نتفق في ان السؤال البرلماني بالرغم من انه لا يتضمن توجيه الاتهام الى رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء الاّ انه فيه احراج الى الحكومة اذا ما ثبت صدق وحقيقة وجدية موضوع سؤال النائب، اما ما يخص توجيه السؤال لرئيس الجمهورية فأن المشرع الدستوري احال لمجلس النواب بسّن قانون ينظّم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة لطرفي السلطة التنفيذية، الاّ ان القانون هذا لم يرى النور، وعدم وجود تطبيقات عملية على توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية كونه حديث النشأة في ظل دستور جمهورية العراق لعام

[٨]() تم اقرار هذا النظام في الدورة الخامسة من السنة التشريعية الاولى في الجلسة الاستثنائية وبالتحديد يوم الخميس المصادف ٢٣/حزيران/٢٠٢٢.

[٩]() وللتفاصيل عن اعفاء رئيس الجمهورية ينظر: د. ماجد نجم عيدان ومحمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج ٨، ع٣، ج ١، أب، ٢٠١٩، ص ٢٧٥-٢٧٦.

[١٠]() جريدة الوقائع العراقية، قانون مجلس النواب وتشكيلاتهِ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، ع٤٤٩٩، ١٦/ تموز/ ٢٠١٨، السنة الستون.

٢٠٠٥، رغم نص المادة(٦١/سادساً-أ)على انه(مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب)[١١].

المطلب الثاني
انواع الاسئلة البرلمانية

قسم الفقه الدستوري الاسئلة البرلمانية الى قسمين الاسئلة البرلمانية المكتوبة والاسئلة البرلمانية الشفوية، وهي ما سنحاول توضيحها بشيء من الايجاز وذلك كما في الفرعين ادناه:

الفرع الاول:- الاسئلة البرلمانية المكتوبة

يعد هذا النوع اكثر شيوعاً من حيث الاستخدام والنص عليه في اللوائح الداخلية والاكثر عملاً في المجالس التشريعية العربية، وبالأسئلة المكتوبة يمكن الحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها الاعضاء التي تحتاج وقتاً للرد عليها او التي تقدم بغية الحصول على تفسير للقوانين واللوائح اذا ما رغب عضو المجلس التشريعي ذلك، ففي الدستور الاردني نجد ان المشرع الدستوري لم يشترط الكتابة عند توجيه السؤال البرلماني،[١٢] لكن النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني لسنة ٢٠١٤ وبموجب المادة(٩٠/أ)نص على ان(العضو يجب ان أ- يقدم السؤال للرئيس مكتوباً. . .)، وان يرد الوزير خطياً خلال مدة ثمانية ايام كحد اقصى،[١٣] اما اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي رقم(١٢)لسنة ١٩٦٣ وبموجب المادة(١٢٢)التي نصت على انه(يجب ان يكون السؤال موقعاً من مقدمهِ ومكتوباً بوضوح. .)، وغيرها من التشريعات العربية التي اكدت على توجيه الاسئلة المكتوبة[١٤].

اما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد الجهة المختصة بتوجيه السؤال الى رئيس الجمهورية الاّ وهو مجلس النواب الاّ انه لم يحدد كيفية اجراء المساءلة هل كتابية-خطية-ام شفاهية، اي هل يكون السؤال خطي ام شفاهي، فكان للمحكمة الاتحادية العليا على ان تكون الاسئلة شفاهية، الاّ ان مجلس النواب خالف رأي المحكمة اعلاه وأقرّ سن نظام داخلي ذي الرقم(١)لسنة ٢٠٢٢، واقر بموجبهِ يحق لعضو مجلس النواب عند توجيهه للسؤال لابد ان يكون سهلاً وواضحاً ومفهوماً لكي يتسنى للعضو المسؤول الاجابة عنه بسهولة ويسر[١٥].

الفرع الثاني:- الاسئلة البرلمانية الشفوية

يرى جانب آخر من الفقه ان الاصل في الاسئلة البرلمانية ان توجه شفاهةً على اعتبار انها تعد النوع الاول الذي ظهر من الاسئلة قبل المكتوبة، كما يرون انها اكثر اهمية من سابقتها وذلك لإمكانية تقديمها في اي وقت ضمن جلسات المجلس، بالإضافة الى انها تفتح المجال للتحاور بين جميع الاعضاء الحاضرين-السائلين والمسؤولين-للتشارك في نقاش الحوار والموضوع المطروح لكي تتضح الصورة لدى الجميع، وبهذا النوع من الاسئلة يشترط حضور العضو المعني في الجلسة التي يُطرح فيها السؤال[١٦] فكما بيّنا سلفاً ان المشرع الاردني رغم انه نص صراحةً في النظام الداخلي على توجيه الاسئلة كتابةً الاّ انه نص ايضاً على عدم سريان الشروط المنصوص عليها ومن ضمنها شرط الكتابة فيما يخص الاسئلة الموجه للوزير اثناء عرض الموازنة العامة ومشروعات القوانين،[١٧] كما نصت المادة(١٤٠)من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لعام ٢٠٢٢

---

[١١]() محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه، جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية من قبل الاستاذ الدستوري المساعد عكاب احمد محمد، ٢٠٢٤/١٢/١٢.

[١٢]() ينظر المادة(٩٦)من الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ شاملاً تعديلاتهِ لغاية عام ٢٠١١ النافذ.

[١٣]() المادة(٩١/ب)من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني لعام ٢٠١٤ النافذ.

[١٤]() المادة(١٣٤) والمادة(١٣٥)من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لعام ٢٠٢٢ النافذ.

[١٥]() محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه، جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية من قبل الاستاذ الدستوري المساعد عكاب احمد محمد، ٢٠٢٤/١٢/١٢.

[١٦]() زين بدر الفرج، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في المغرب العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢، ص٢٧.

[١٧]() ينظر: المادة(٨٩)من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام ١٩٩٦ النافذ، والمادة(٨٠)من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني لسنة ٢٠١٤ النافذ.

النافذ على الاخذ بالأسئلة الشفوية في مناقشة الموازنة العامة او اي موضوع مطروح على المجلس شريطة ان يكون السؤال ذات صلة بالموضوع المطروح امام المجلس وتحقق الشروط الموضوعية التي تطلبها المشرع الدستوري في تقديم الاسئلة الكتابية، والاسئلة قد تكون شفوية او كتابية مع مناقشاتها ولكن الاخيرة تختلف عن الاولى على اعتبار انها اوسع مدى منها كونها تسمح لموجه السؤال او بقية الاعضاء الاشتراك في مناقشة السؤال المطروح في الجلسة[١٨].

وقد اوجد الفقه انواع للأسئلة الشفوية التي من الممكن ان توجه من السلطة التشريعية-اعضاء البرلمان-الى اعضاء السلطة التنفيذية-الحكومة- وهي[١٩]:

١- الاسئلة الشفوية التي تطرح في الجلسة بموافقة الوزير: فلا يمكن ادراج هذا النوع من الاسئلة في جدول الاعمال ما لم يعلن الوزير مسبقاً قبولهِ الاجابة عليه في ذات الجلسة.

٢- الاسئلة الشفوية مع المناقشة: هذا النوع من الاسئلة التي يعمل بها البرلمان الفرنسي حيث يفتح هذا النوع من الاسئلة باب النقاش لمقدم السؤال وجميع اعضاء المجلس للموضوع المطروح مما يوسع مدى ونطاق النقاش حوله.

٣- الاسئلة الشفوية دون المناقشة: هذا النوع من الاسئلة يقدم الوزير اجابته فيه ويمنح مقدم السؤال وقتاً محدداً لمناقشة جواب الوزير على السؤال الذي قدمه له دون ان يشترك اي طرف آخر في المناقشة.

٤- الاطلاع الحكومي المسبق على الاسئلة الشفوية: يجب قبل طرح السؤال من هذا النوع في الجلسة البرلمانية ان يتم اخطار الحكومة بها مسبقاً ليتم التحضير للإجابة عليها في الجلسة التي ستقام.

المبحث الثاني

الشروط اللازمة لتقديم الاسئلة البرلمانية

هناك شروط يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقديم او طرح السؤال من عضو البرلمان الى عضو الحكومة، وهي على نوعين: الشروط الشكلية للسؤال البرلماني والشروط الموضوعية للسؤال البرلماني، وهذا ما سنتكلم عنه في مبحثنا هذا الذي قسمناه الى مطلبين وذلك كما في الاتي:

المطلب الاول

الشروط الشكلية للسؤال البرلماني

للسؤال البرلماني ست شروط شكلية رئيسية يجب ان يتسم بها، وهذه الشروط هي:

١- ان يوجه السؤال من عضو البرلمان الى عضو الحكومة-المختص-

هذا الشرط يحصر حق التقدم بطرح السؤال على من ينطبق عليه شروط عضوية المجلس وبمفهوم المخالفة يعني انه لا يجوز لأي مواطن توجيه السؤال مباشرةً للوزير المختص-عضو الحكومة-، وانما يحق لهم ارسال هذه الاسئلة لعضو المجلس ليتسنى له طرحها او تقديمها للعضو المختص، وهذا حق للمواطن منحتهُ بعض الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ بموجب المادة(٦١/سابعاً)، وكذلك المادة (٥٠)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ التي نصت على انه(لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ونوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو، او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في امر من الامور)، كما نصت المادة(٥٤)من النظام اعلاه الى انه(. . . ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه او من وجه اليه)، وكما اشار الى ذلك دستور مملكة البحرين الصادر عام ٢٠٠٢ المعدل[٢٠].

---

[١٨]() عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية نشأتها انواعها وظائفها، ط١، جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص١٥٦.

[١٩]() أ. حبيطة لخضر، و أ. بن حمامة عيسى، انواع الاسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والانظمة المقارنة، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٤١-٢٤٣.

[٢٠]() ينظر: المادة(٢٩) من دستور مملكة البحرين عام ٢٠٠٢ النافذ التي نصت على انه(لكل فرد ان يخاطب السلطات العامة وبتوقيعهِ، ولا تكون مخاطبة السلطات بأسم الجماعات الاّ للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية).

فالسؤال البرلماني هو حق شخصي مقرر للعضو البرلماني ولا يجوز ان يقدمه اكثر من عضو، فلو قدم سؤالاً اشترك في تقديمه اكثر من عضو فأن مكتب المجلس من حقهِ استبعاد هذا السؤال، ومن الميزات الطبيعية لشخصية حق السؤال انه لا يجوز لغير السائل والمسؤول الاشتراك في مناقشتهِ، وبالتالي على المقدم ان يرد على المجيب او يتنازل عن الرد ولا يحق لأي عضو من الاعضاء المشاركة او التدخل او الاعتراض عليه، فالهدف الذي يتحراه المشرع الدستوري من حصر تقديم السؤال البرلماني على عضو واحد هو احاطة هذا النوع من وسائل الرقابة بنوع من الطابع الفردي-الشخصي-الذي يُمكّن عضو البرلمان مستقلاً بممارسة الرقابة، وفي نفس الوقت لتمييز هذه الوسيلة عن غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية كـــ الاستجواب مثلاً، كما ان المشرع حرص على ان يستبعد الوقوع في اشكالية تحول السؤال لوسيلة رقابية اخرى وذلك عند تعذر اثارة المسؤولية السياسية للحكومة او الوزير المختص دون تحقق الشروط الموضوعية المطلوبة لأثارة هذه المسؤولية او دون اتباع الاجراءات الدستورية التي حددها الدستور والقانون[٢١].

٢- ان يكون السؤال مكتوباً وموقعاً من مقدمهِ

تشترط بعض الدساتير او اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية بأن يكون السؤال المقدم من قبل عضو البرلمان مكتوباً ومذيلاً بتوقيع العضو، وبعضها اجاز طرحها شفوياً، والغاية من كتابة السؤال وتوقيعهِ كون السؤال المكتوب يكون محدد وواضح الامر الذي يُمكّن عضو الحكومة من الرد عليه وبكل وضوح وسهولة وعلى النحو المطلوب الذي يرتضيهِ مقدمهِ، وفي نفس الوقت يسهل توثيق جواب العضو المسؤول بشأن هذا السؤال، وبالتي يمكن الرجوع اليه كلما تطلبت الحاجة لذلك، وعلى خلاف تقديمهِ شفاهةً كونه يثير بعض الاشكاليات من الناحية العملية-رغم ان بعض البرلمانات تأخذ بالسؤال الشفوي-من هذه الاشكاليات هو انه يصعب تبليغ السؤال لعضو الحكومة ويصعب معه اثبات كلمة واحدة منه وبالتالي رده على السؤال حسب النظام المتعارف عليه في الرد على الاسئلة بعد ولوجه لعلمه، مما يحصر توقيت تقديمه في الجلسة العامة وبحضور العضو المسؤول الذي قد لا يكون متواجداً في الجلسات في معظم الوقت ومعظم الجلسات مالم يدرج على جدول الاعمال ما يتطلب حضوره للجلسة العامة،[٢٢] هذا ايضاً نجدهُ في المادة الـــ(٥٠)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على انه(لكل عضو ان يوجه. . . اسئلة خطية. . .).

٣- ان يكون السؤال واضحاً سليم العبارات ولا يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات

اشترطت الدساتير ان يكون السؤال واضح وسليم بالعبارات وذلك لكي يُسهل على العضو المسؤول-الذي سيتلقى السؤال-استيعاب مضمون وتفصيلات السؤال وبالتالي يُسهل عليه الرد والجواب على النحو المطلوب، كما انه اشترط ان يكون خالياً من اي الفاظ ومصطلحات غير لائقة وغير مقبولة في المجتمع او فيها مساس بالآداب العامة، كما انه اشترط ان لا يتضمن اي عبارة غير لائقة فيها مساس بكرامة الاشخاص والهيئات المتوجه لها السؤال، هذا يعني ان على عضو البرلمان بتوجيهه السؤال للعضو المختص-المسؤول-ان يتوخى الحذر في انتقائهِ للألفاظ والعبارات والمصطلحات، وفي الوقت نفسه يجب ان لا يمس السؤال شؤون المسؤول الشخصية-الخاصة-كون السؤال المسؤول فيه متعلق بنشاط حكومي، وهذا ما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي رقم(١٢)لسنة ١٩٦٣ النافذ،[٢٣] وبمعنى ادق الاّ يحتوي السؤال على تجريح او اتهامات شخصية بالأسم[٢٤].

---

[٢١]() مصطفى ماجد العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام السياحي الاردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي، ط١، دار حامد، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص٩٦.

[٢٢]() د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص١٦٦.

[٢٣]() ينظر المادة(١٢٢)التي نصت على ان(يجب ان يكون السؤال موقعاً من مقدمهِ ومكتوباً بوضوح وايجاز قدر المستطاع وان يقتصر على الامور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وألاّ يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص . . .).

[٢٤]() د. مريد احمد عبدالرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٥١.

٤- ان يكون السؤال موجزاً ومحدداً

يقصد بهذا الشرط الايجاز في صياغة السؤال وذلك لمنع المبالغة بطرحهِ من خلال استعمال مصطلحات وعبارات وجمل مطولّة بحيث يصبح معها السؤال مبهم وغير واضح وبالتالي سيؤثر في الاجابة عليه من قبل العضو الذي سيتلقى هكذا نوع من الاسئلة، لذلك اشترطت بعض الدساتير واللوائح ان يكون السؤال مختصر وموجز ومحدد بالأمور فقط المراد الاستفهام عنها بما يوائم الجوانب الاجرائية والزمنية لعرض السؤال في الجلسة العامة والوقت المخصص لمناقشتهِ[٢٥].

٥- عدم التقدم بأكثر من سؤال خلال دور الانعقاد الواحد

على الرغم من ان معظم الفقه لم يتطرق الى ذكر هذا الشرط ضمن الشروط الشكلية للسؤال الاّ اننا نجده شرط منطقي ومن الضروري ان تعمل به التشريعات سواءً العربية ام الغربية، فنجد المادة الـ(٥٢)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ نصت على انه(. . . ولا يجوز ان يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة . . .)، فكلنا يعلم ان العضو الذي يتوجه اليه السؤال لديه مهام ومسؤوليات ملقاة على عاتقهِ ومحاسب على عدم ادائها امام البرلمان وبالتالي يجب ان يُفسح له المجال بأداء هذه المهام، لأن تعرّض العضو المسؤول لأكثر من سؤال وخلال فترة محددة سيلُهيه ويشغله الرد على هذه الاسئلة اداء مهامهِ على اتم وجه[٢٦].

٦- يجب ان يوجه السؤال من عضو واحد

بينا فيما سبق ان السؤال حق لكل عضو من اعضاء البرلمان يوجهه لعضو الحكومة لأجل الاستفهام او الاستيضاح عن موضوع محدد، لذلك فلا يحتاج ان يتقدم معه عدد من الاعضاء عند توجيهه السؤال وذلك لأن الاخير يتصف بصفة الفردية، والعلة من ذلك هو عدم التحايل على وسائل الرقابة بأثارة اكثر من سؤال-اسئلة جماعية-يقدمها عدد من الاعضاء ليس بقصد الاستفهام والاستيضاح وانما بقصد اثارة وعرض موضوع عام للمناقشة والالتفاف حول المسؤول وبالتالي تحويلهِ الى وسيلة اكثر حدة وهي الاستجواب، وبعدها تُثار المسؤولية السياسية للحكومة متمثلة برئيس الحكومة والوزراء دون اتباع آياً من الاجراءات التي رسمها القانون لذلك، ويترتب على ذلك ان الاعضاء لا يجوز لهم ان يقدموا سؤالاً واحداً وانما يتعين عليهم تقديم كل عضو سؤالهِ الخاص به وعلى المسؤول جمع الاسئلة المتشابه والرد عليها مرة واحدة ورداً واحداً وذلك لوحدة الموضوع المشترك بينها،[٢٧] فنجد المادة(٧٤)من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي لسنة ٢٠٠٧ نصت على انه(الاسئلة لا يمكن ان تقدم الاّ من احد اعضاء مجلس الشيوخ الى وزير واحد. . .)، كما نجد ذلك في المادة الـ(١٩٩)من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ التي نصت على ان(لا يجوز ان يوجه السؤال الاّ من عضو واحد. . .)، اما المادة الـ(٦١/سابعاً/ أ)من دستور جمهورية العراق النافذ وكذلك المادة الـ(٥٣)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي اشارتا وبنص صريح وواضح الى موضوعنا اعلاه(للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره ان يستوضح. . .).

---

[٢٥]() فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال فترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث-العلوم الانسانية، فلسطين، مج ٢٥، ع٩، ٢٠١١، ص١٥.

[٢٦]() لهذا نجد المشرع البحريني اجاز مضمون الشرط الخامس مرة واحدة في الشهر لأنه لو لم يأخذ بهذا التحديد لتلقى عضو الحكومة لأكثر من ٤٠ سؤال في الشهر وهذا بحد ذاته يعد اكبر عرقلة قد تعترض عمل المؤسسة الحكومية التي تمثل ارادة الشعب وسير عملهم، كما انها تعد بمثابة السيف المسلّط على عنق عضو الحكومة لكونه سيتعرض للأسئلة عن كل عمل وكلام سيصدر عنه وهو ملزم بالإجابة والرد على هذه الاسئلة فلذلك عليه ترك مهامه والتفرغ للإجابة عن هذه الاخيرة.

للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: alwatan news. Net وقت الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠.

[٢٧]() د. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الاسئلة البرلمانية-دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع٦، ٢٠١٠، ص٩٨.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني

الى جانب الشروط الشكلية التي ذكرناها هناك شروط موضوعية يجب ان يتسم بها السؤال البرلماني سواء من حيث ارتباط السؤال بالوزارة التي يديرها العضو الحكومي-الموجه اليه السؤال-او بالأمور العامة-مطابقة او مخالفة للدستور-ومن هذه الشروط هي:

١- ان لا يتضمن السؤال البرلماني مع احكام الدستور والقانون

يجب ان يكون السؤال البرلماني غير مخالفاً لا للدستور ولا للقانون اي ان تضّمن السؤال في مضمونه ما يخالف ما جاء في التشريعات الدستورية او القوانين السارية يجعله غير مستوفي لهذا الشرط الموضوعي الذي يعد اهم شرط، بما ان عضو البرلمان وفي اول جلسة له يُقسم اليمين الدستوري على احترام الدستور والقانون اثناء عمله في البرلمان، لذلك فأن هذا الامر يؤكد على انه يجب ان تكون جميع اعماله المتعلقة بالعملية التشريعية والرقابية في البرلمان متوائمة مع القسم الذي اداه في اول جلسة يوم توليه منصب عضو في البرلمان، على الرغم من ان هذا الشرط لم تنص عليه اغلب التشريعات كونه امر بديهي ويجب الالتزام به حتى وان لم يُذكر في الدستور او القانون او اللوائح،[٢٨] لكن المشرع العُماني اكدّ هذا الشرط وذلك بالنص عليه صراحةً في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العُماني رقم(٢٠١٢/١) وبالتحديد في المادة(١٥٠/الثالثة)منه، وكذلك المشرع الاردني في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ النافذ في مادتهِ الـــ(١١٥/ج)، والمادة(٧٧)من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني لعام ١٩٩٨.

٢- الاّ يؤدي السؤال الى الاضرار بالمصلحة العامة او المصالح العليا للبلد

على الرغم من ان هذا الشرط مهم وضروري الاّ اننا نجد بعض اللوائح والدساتير العربية لم تشر اليه، فمضمون هذا الشرط هو ان السؤال البرلماني يجب ان لا يؤدي الى المساس بالمصلحة العامة كأن يطلب العضو الكشف عن بعض المعلومات السرية التي في كشفها مساس بأمن واستقرار البلد او اثارة النزاعات بين الدولة ودول اخرى او بمعنى ادق التأثير على علاقاتها على المستوى الدولي، وفي نفس الوقت يجب ان لا تكون المصلحة العامة والمصالح العليا ذريعة تتذرع بها السلطة التنفيذية بقصد حجب البيانات والمعلومات عن رقابة السلطة التشريعية، لذلك لا يجوز التوسع بهذا الشرط وان يتم العمل به على اضيق نطاق، كأن يرفض المسؤول عن الاجابة عن سؤال من شأنهِ ان يؤدي الى الافصاح عن معلومات او بيانات سرية بطبيعتها كالأسرار والخطط العسكرية، فهو شرط مفترض في الاداء البرلماني وان لم تنص عليه اللوائح، كما هو دأب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ[٢٩].

٣- ان يوجه السؤال البرلماني بقصد الاستيضاح عن امر غامض ومجهول

يجب ان يكون القصد من السؤال الذي يطرحه عضو البرلمان الى عضو الحكومة هو لتبيان امر غامض ومجهول او التحقق والتأكد من واقعة وصل علمها اليه او قد يكون للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في امر من الامور، فنجد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بموجب مادتهِ الـــ(٥٣)نصت على انه(للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره ان يستوضح المسؤول المعني. . .)، كما نجد ذلك في المادة(٦١/سابعاً/ب)التي نصت على انه(يجوز لخمسة وعشرون عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لأستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزارات، . . .)[٣٠].

٤- ان يتعلق السؤال بشأن من الشؤون التي تدخل في اختصاص الوزير الموجه اليه السؤال

---

[٢٨]() هذا ما دأب عليه المشرع المصري والبحريني.

[٢٩]() د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، وامين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥- دراسة تحليلية، بحث مقبول النشر في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص١٦.

[٣٠]() دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

من البديهي ان يرتبط السؤال بما يدخل ضمن اختصاص عضو الحكومة-المسؤول-، او التحقق من صحة واقعة معينة تمت بعلم العضو المقدم السؤال، لذلك يجب ان يكون داخلاً في اختصاصهِ لكي يتمكن من الاجابة عليه، اما ان لم يكن من اختصاصهِ فعلى مكتب المجلس رفضهِ سلفاً ومن حق العضو المسؤول رفض الرد والاجابة عليه، وهذا ما ذكرهُ فعلاً النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ[٣١].

٥- ان يتعلق السؤال في امر من الامور ذات اهمية عامة

يجب ان يكون السؤال المطروح ذات اهمية عامة، اما ان كان متعلقاً بأمر خاص-بفرد معين او اشخاص معينين-فالسؤال سيخرج عن طبيعتهِ بوصفه اداة ووسيلة رقابية برلمانية، وقد حدد جانب من الفقه ماهية الامور التي تعد ذات اهمية عامة وذلك بأن يكون السؤال متعلقاً بموضوع او موضوعات تخص الدولة ككل او ذات طابع قومي كون عضو البرلمان يمثل الدولة بأسرها وليس افراد دائرتهِ فقط لذلك فأن السؤال يجب ان يتصف بالأهمية والعمومية،[٣٢] وان لا يكون السؤال وسيلة او اداة يتمكن من خلالها العضو السائل من تحقيق مصالح شخصية-فردية-على حساب العضو المسؤول، وهذا فعلاً ما اخذ به المشرع العراقي بموجب المادة الـــ(٥٣)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ والتي نصت على انه(. . . اذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له اهمية عامة . . .).

٦- ان لا يكون السؤال متعلقاً بأمر منظور من قبل اللجان او مطروح امام المحاكم

نجد ان التشريعات العربية اختلفت بهذا الشرط بعضها لم تنص عليه لا في اللوائح الداخلية ولا في الدساتير،[٣٣] بينما نجد المشرع الاردني اخذ بها وادرجها ضمن الشروط الموضوعية للأسئلة البرلمانية وذلك من منطلق التأكيد والحرص على مبدأ استقلال القضاء وخشية التأثير على نزاهة الاخير، وقد اخذ جانب من الفقه في ذلك على انه(حق عضو البرلمان في توجيه الاسئلة الى اي مسؤول في الدولة بما في ذلك وزير العدل او رئيس السلطة القضائية فأن تلك الاسئلة يجب ان تنصب على المسائل الادارية التنفيذية وليس على الاحكام التي تصدرها المحاكم المختصة في القضايا المعروضة امامها)،[٣٤] هذا ما وجدناه في المادة الـــ(٥٢)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ والتي نصت على انه(لا يجوز ان تدرج بجدول الاعمال الاسئلة المرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس. . .)، وكذلك ان اعمال السلطة القضائية تخرج عن نطاق مراقبة السلطة التشريعية عليها[٣٥].

الخاتمة

السؤال البرلماني وسيلة حماية للمصلحة العامة

في نهاية بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تدخل في موضوعنا اعلاه، وسنبين هذه النتائج فضلا عن التوصيات التي نرغب ونأمل من مشرعنا الدستوري اخذها بنظر الاعتبار بما يخدم الصالح العام، وذلك كما في الاتي:

النتائج

١- تكلمنا في بحثنا عن ماهية السؤال البرلماني بوصفه اداة من ادوات مراقبة السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية بموجب الانظمة البرلمانية، وكذلك بيّنا معنى ومفهوم مصطلح السؤال لغةً واصطلاحاً وفقهاً.

---

[٣١]() المادة(٥٠)والتي نصت على انه(. . . من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للأستفهام عن امر لا يعلمه العضو، او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في امر من الامور).

[٣٢]() حسني درويش عبدالحميد، المرجع السابق، ص١٩٥.

[٣٣]() المشرع البحريني.

[٣٤]() السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة النصر، كفر الدوار، مصر، ١٩٤٠، ص٥٧٢.

[٣٥]() محمد عبد الكاظم عوفي، مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٧٧.

٢- في بحثنا هذا بيّنا اهم الانواع التي تمتاز بها الاسئلة البرلمانية، والتي هي نوعين الاسئلة المكتوبة والاسئلة الشفوية، ولكننا نؤيد الاخذ بالأسئلة المكتوبة كونها تتسم بالثقة والشفافية اكثر من الاسئلة الشفوية لاعتمادها على دلائل وبيانات موثقة بكتب رسمية يمكن رزمها والحفاظ عليها ويمكن الرجوع اليها في اي وقت تتطلب الحاجة اليه.

٣- كما وضحنا اهم الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من وجودها بل وجودها لزاماً، وهذه الشروط تتعلق بالصالح العام والمصالح العليا للبلد وفي الوقت نفسه ان تكون مكتوبة ومحددة وموجزة وغيرها من الشروط، وهي كلها تنصّب في مصلحة الجميع-الدولة والسائل-عضو البرلمان-والمسؤول-عضو الحكومة.

التوصيات

١- نهيب بمشرعنا الدستوري ان يضيف الى الشروط الشكلية شرط آخر فضلا عما سبق ذكره وهو ان يكون السؤال متصفاً بصفات الايجاز والتحديد والوضوح وذلك للأسباب التي ذكرناها في متن البحث، كما فعلت بعض الدساتير واللوائح والانظمة الداخلية.

٢- نوصي مشرعنا ايضاً ان يسير على ما سارت عليه الدساتير والانظمة العربية والغربية كمجلس الامة الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ٢٠١٦، والنظام الداخلي لمجلس الشيوخ والنظام الداخلي للجمعية الوطنية اللذان اكدا على اهمية ان يكون السؤال البرلماني خالي من العبارات غير اللائقة وان لا يحتوي على اتهامات للآخرين المحددين بالاسم، وبمعنى ادق الاّ يحتوي السؤال على تجريح او اتهامات شخصية او مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات وذلك بفرض نوع معين من العقوبات يوافق جسامة ما يمس العضو المسؤول من تجريح واتهام من قبل العضو السائل.

٣- ضرورة تنظيم السؤال البرلماني في النظام الداخلي لمجلس النواب من حيث شروطهِ الموضوعية والشكلية، وآلية تقديمهِ، وان يكون خالي من العبارات غير اللائقة، وان يتم النص على ان من الممكن ان يتحول السؤال الى استجواب من اجل ان يكون له اثره في ممارسة البرلمان دوره الرقابي على اختصاصات رئيس مجلس النواب.

قائمة المصادر

اولاً:- الكتب

١. حبيطة لخضر، و أ. بن حمامة عيسى، انواع الاسئلة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والانظمة المقارنة، جامعة الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦.
٢. حسني درويش عبدالحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
٣. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣.
٤. زين بدر الفرج، السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في المغرب العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢.
٥. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
٦. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي والاسلامي-دراسة مقارنة، ط٤، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩.
٧. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة النصر، كفر الدوار، مصر، ١٩٤٠.
٨. عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية نشأتها انواعها وظائفها، ط١، جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
٩. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
١٠. مريد احمد عبدالرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

١١. مصطفى ماجد العدوان، الوظيفة الرقابية في النظام السياحي الاردني الواقع والتطلعات في ظل التحول الديمقراطي، ط١، دار حامد، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.

ثانياً:- الرسائل

١. محمد عبد الكاظم عوفي، مسؤولية الحكومة السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

ثالثاً:- البحوث والمجلات

١. اسماعيل صعصاع غيدان البديري، وامين رحيم حميد، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥-دراسة تحليلية، بحث مقبول النشر في مجلة المحقق الحلي، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٢. فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني خلال فترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث-العلوم الانسانية، مج ٢٥، ع٩، ٢٠١١.

٣. فوزي حسين سلمان، تجربة العراق البرلمانية في الميزان بين دستوري ١٩٢٥ و٢٠٠٥ النافذ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج١، ع١، ٢٠١٢.

٤. ماجد نجم عيدان ومحمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج ٨، ع٣، ج١، أب، ٢٠١٩.

٥. محمد عباس محسن، الاختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الاسئلة البرلمانية-دراسة تشريعية مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع٦، ٢٠١٠.

رابعاً:- الدساتير والانظمة واللوائح

١. دستور مملكة البحرين عام ٢٠٠٢ النافذ.
٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٣. الدستور الاردني الصادر عام ١٩٥٢ شاملاً تعديلاتهِ لغاية ٢٠١١ النافذ.
٤. النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام١٩٩٦ النافذ.
٥. النظام الداخلي لمجلس الاعيان الاردني لعام ٢٠١٤ النافذ.
٦. اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لعام ٢٠٢٢ النافذ.

خامساً:- الجرائد

١. جريدة الوقائع العراقية، قانون مجلس النواب وتشكيلاتهِ رقم(١٣)لسنة ٢٠١٨، ع٤٤٩٩، ١٦/ تموز ٢٠١٨، السنة الستون.

سادساً:- المحاضرات

١. محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا/ الدكتوراه، جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية من قبل الاستاذ الدستوري المساعد عكاب احمد محمد، ٢٠٢٤/١٢/١٢.

سابعا:- المواقع الالكترونية

١. الموقع الالكتروني: alwatan news. Net وقت الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٠.